

وسائل الشيعة

[289] 2 - باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ (35640) 1 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، قال: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح. 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على الرضا عليه السلام فقال لي: اروه فانه صحيح، ثم ذكر مثله (35642). 3 - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن طريف، عن أبيه طريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطيب قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى امرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشتت فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينارا، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتت فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث. _____ الباب 2 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 330 / 1. 2 - الكافي 7 - 324 / ذيل 9. 3 - الكافي 7: 330 / 2، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) الشتر: القطع. " القاموس المحيط (شتر) 2: 55 " (2) في المصدر: مائة. (*) _____